

الاجتماع السابع لهيئة التفاوض الحكومية الدولية
لصيغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر
للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب
والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه

A/INB/7/3

٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

مقترح النص التفاوضي لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح

المحتويات

مقدمة	٥	الفصل الأول:
استخدام المصطلحات	٥	المادة ١:
الهدف والنطاق	٧	المادة ٢:
المبادئ والنهج العامة	٧	المادة ٣:
عالم متضامن على نحو مُنصف: تحقيق الإنصاف في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، ومن أجل ذلك، ومن خلاله	٨	الفصل الثاني:
الوقاية من الجوائح وترصد الصحة العامة	٨	المادة ٤:
نهج الصحة الواحدة	٩	المادة ٥:
التأهب والاستعداد والقدرة على الصمود	١٠	المادة ٦:
القوى العاملة في مجال الصحة والرعاية	١١	المادة ٧:
رصد التأهب والاستعراضات الوظيفية	١٢	المادة ٨:
البحث والتطوير	١٣	المادة ٩:
الإنتاج المستدام	١٤	المادة ١٠:
نقل التكنولوجيا والدراية	١٦	المادة ١١:
الإتاحة وتقاسم المنافع	١٧	المادة ١٢:
الشبكة العالمية لسلسلة التوريد والخدمات اللوجستية	١٩	المادة ١٣:
تعزيز الجوانب التنظيمية	٢١	المادة ١٤:
إدارة التعويض والمسؤولية	٢١	المادة ١٥:
التآزر والتعاون الدوليان	٢٢	المادة ١٦:
اتباع النهج الشاملة للحكومة ككل وللمجتمع بأسره على الصعيد الوطني	٢٢	المادة ١٧:
التواصل والوعي العام	٢٣	المادة ١٨:
القدرات الخاصة بالتنفيذ والدعم	٢٣	المادة ١٩:
التمويل	٢٤	المادة ٢٠:
الترتيبات المؤسسية والأحكام الختامية	٢٥	الفصل الثالث:
مؤتمر الأطراف	٢٥	المادة ٢١:
حق التصويت	٢٦	المادة ٢٢:
التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف	٢٧	المادة ٢٣:
الأمانة	٢٧	المادة ٢٤:
العلاقة بالاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى	٢٨	المادة ٢٥:
التحفظات	٢٨	المادة ٢٦:

المادة ٢٧:	الانسحاب	٢٨
المادة ٢٨:	التعديلات	٢٨
المادة ٢٩:	الملاحق	٢٩
المادة ٣٠:	البروتوكولات	٢٩
المادة ٣١:	التوقيع	٣٠
المادة ٣٢:	التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام	٣٠
المادة ٣٣:	بدء التنفيذ	٣٠
المادة ٣٤:	تسوية النزاعات	٣١
المادة ٣٥:	الوديع	٣١
المادة ٣٦:	النصوص ذات الحجية	٣١

إن الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح،

- ١- /إذ تقرّ بأهمية منظمة الصحة العالمية الجوهرية لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية للعمل الدولي في مجال الصحة،
- ٢- /إذ تنكّر بدستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز على أساس العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية،
- ٣- /إذ تسلّم بأن انتشار الأمراض على الصعيد الدولي يشكل تهديداً عالمياً تترتب عليه عواقب وخيمة على الأرواح وسبل العيش والمجتمعات والاقتصادات، ويتطلب التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن لتوجيه استجابة دولية فعّالة ومنسقة وملائمة وشاملة، مع إعادة تأكيد مبدأ سيادة الدول الأطراف في معالجة مسائل الصحة العامة،
- ٤- /إذ تلاحظ مع القلق أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) قد كشفت عن أوجه قصور خطيرة في التأهب على الصعيدين الوطني والعالمي للوقاية من الطوارئ الصحية والكشف عنها والتصدي لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعّال،
- ٥- /إذ يساورها بالغ القلق إزاء التفاوتات الكبيرة السائدة على الصعيدين الوطني والدولي التي أعاقَت إتاحة المنتجات الطبية وغيرها من المنتجات المتعلقة بجائحة كوفيد-١٩ في الوقت المناسب وعلى نحو مُنصف، ولاسيما اللقاحات وإمدادات الأكسجين ومعدات الحماية الشخصية ووسائل التشخيص والعلاجات،
- ٦- /إذ تسلّم بالدور الحاسم للنهج الشاملة للحكومة ككل وللمجتمع بأسره على الصعيد القطري وعلى صعيد المجتمعات المحلية، وبأهمية التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي والإقليمي والأقليمي والتضامن العالمي من أجل تحقيق أوجه التحسّن المستدامة في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها،
- ٧- /إذ تسلّم بأهمية ضمان الالتزام السياسي وتوافر الموارد والاهتمام على نطاق القطاعات للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها،
- ٨- /إذ تعيد تأكيد أهمية التعاون المتعدّد القطاعات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل حماية صحة الإنسان، والكشف عن المخاطر التي تهدد الصحة في حيز التفاعل بين الحيوان والإنسان، وانتقال العدوى من الحيوان إلى الإنسان، والطفرات الحيوانية المنشأ، والوقاية من تلك المخاطر، وتحقيق التوازن بين صحة الإنسان والحيوان والنظم الإيكولوجية وتحسينها على نحو مستدام، باتّباع نهج الصحة الواحدة،
- ٩- /إذ تؤكد على ضرورة العمل على بناء وتوطيد نظم صحية قادرة على الصمود، تحظى بعاملين مهرة ومدرّبين في مجال الصحة والرعاية، والتقدم في مجال التغطية الصحية الشاملة، واعتماد نهج مُنصف للتخفيف من مخاطر تفاقم الإجحاف القائمة في الحصول على الخدمات الصحية، نتيجة للجوائح،
- ١٠- /إذ تسلّم بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية لاستحداث منتجات طبية جديدة، وإذ تنكّر بأن حقوق الملكية الفكرية لا تمنع الدول الأعضاء من اتخاذ التدابير لحماية الصحة العامة، وينبغي ألا تمنعها من ذلك، وإذ تسلّم كذلك بالشواغل المتعلقة بأثر حقوق الملكية الفكرية على الأسعار،
- ١١- /إذ تؤكد أهمية تعزيز التبادل المبكر والمأمون والشفّاف والسريع للبيّنات ولبّيانات المتواليات الجينية للمُمرضات، والتقسيم العادل والمُنصف للمنافع الناشئة عنه، مع مراعاة القوانين واللوائح والالتزامات والأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك اللوائح الصحية الدولية، واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا

بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمُنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وإطار التأهب للأفولونزا الجائحة، وإذ تنتظر أيضاً بعين الاعتبار إلى العمل الذي يجري في سائر المجالات ذات الصلة والذي يضطلع به سائر الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات أو الوكالات المتعددة الأطراف،

١٢- وإذ تسلّم بأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها على جميع المستويات وفي جميع القطاعات، ولاسيما في البلدان النامية، تتطلب موارد مالية وبشرية ولوجستية وتقنية يمكن التنبؤ بها ومستدامة وكافية، وبأن التفاوت بين البلدان في التنمية في مجال تعزيز الصحة ومكافحة الأمراض، ولاسيما الأمراض السارية، يشكل خطراً مشتركاً يتطلب الدعم عن طريق التعاون الدولي،

١٣- وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بالوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يؤكد ضرورة إعطاء الأولوية للإنصاف واحترام حقوق الإنسان وتعزيز القدرة على الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول: مقدمة

المادة ١: استخدام المصطلحات

لأغراض اتفاق المنظمة بشأن الجوائح:

(أ) يعني مصطلح "المتواليات الجينية" ترتيب النوكليوتيدات المحددة في جزيء من الحمض النووي الصبغي (الدنا) أو الحمض النووي الريبي (الرنا). وتحتوي هذه المتواليات على المعلومات الجينية التي تحدّد الخصائص البيولوجية لأحد الكائنات الحية أو الفيروسات؛

(ب) يعني مصطلح "علم الجينومات" دراسة المعلومات الكلية أو الجزئية للمتواليات الجينية أو اللاجينية للكائنات الحية، ومحاولة فهم بنية هذه المتواليات والمنتجات البيولوجية النهائية ووظائفها. وتتناول الجينومات في الصحة دراسة الآليات الجزيئية والتفاعل بين هذه المعلومات الجزيئية والتدخلات الصحية والعوامل البيئية التي تسهم في المرض؛

(ج) يعني مصطلح "الوباء المعلوماتي" الزيادة المفردة في المعلومات، والمعلومات المغلوطة أو المضلّة، في البيانات الرقمية والمادية أثناء إحدى الفاشيات. ويسبب ذلك البلبلة واتّباع السلوكيات المحفوفة بالمخاطر التي قد تضرر بالصحة. كما يؤدي إلى فقدان الثقة في السلطات الصحية ويقوض تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية؛

(د) يعني مصطلح "نهج الصحة الواحدة" النهج المتكامل والموحد الذي يهدف إلى تحقيق التوازن المستدام وتحسين صحة الإنسان والحيوان والنظم الإيكولوجية إلى أقصى درجة. ويعترف هذا النهج بأن صحة الإنسان والحيوانات الأليفة والبرية والنباتات والبيئة الأوسع نطاقاً (بما في ذلك النظم الإيكولوجية) ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض ويعتمد كل منها على الآخر. ويحشد هذا النهج القطاعات والتخصّصات والمجتمعات المتعددة على مختلف مستويات المجتمع للعمل معاً على تعزيز الرفاه والتصدي للمخاطر التي تهدّد الصحة والنظم الإيكولوجية ويلبي الحاجة الجماعية، في الوقت نفسه، إلى المياه والطاقة النظيفتين والهواء النقي والغذاء المأمون والمغذي، باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تغيير المناخ والإسهام في التنمية المستدامة؛

(هـ) يعني مصطلح "الجائحة" انتشار أحد المُمرضات أو المتحوّرات التي تصيب الأشخاص المحدودي أو المعدومي المناعة، انتشاراً عالمياً، لقدرته الشديدة والمستمرة على الانتقال من شخص إلى آخر، وعجز النُظم الصحية عن مواكبة معدلات المراضة الوخيمة والوفيات، وحدث اضطرابات اجتماعية واقتصادية، وتستلزم مكافحة كل ذلك التعاون والتنسيق الفعّالين على المستويين الوطني والعالمي؛

(و) يعني مصطلح "المنتجات المتعلقة بالجوائح" المنتجات الضرورية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر، وسائل التشخيص والعلاجات والأدوية واللقاحات ومعدات الحماية الشخصية والمحاقن والأوكسجين؛

(ز) يعني مصطلح "الطرف" دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق وفقاً لشروطه وصار الاتفاق نافذاً بالنسبة إليها؛

(ح) يعني مصطلح "المُمرض الذي قد يسبب جائحة" أي مُمرض تبين أنه يصيب البشر وأنه قد يكون شديد القدرة على الانتقال وعلى الانتشار بين السكان انتشاراً واسع النطاق خارج عن السيطرة، وشديد الفوعة، بحيث تزداد احتمالات تسببه في قدر كبير من المراضة و/ أو الوفيات بين البشر؛

(ط) يعني مصطلح "الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة" الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية التي تزداد فيها على نحو غير متناسب مخاطر العدوى أو الوخامة أو المرض أو الوفاة في سياق الجائحة، بما في ذلك الضعف الناجم عن التمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

(ي) يعني مصطلح "المتلقي" كل من يتلقى مواد نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع من شبكة المختبرات التي تنسقها المنظمة، مثل الجهات المُصنّعة للقاحات ووسائل التشخيص والمستحضرات الصيدلانية وسائر المنتجات ذات الصلة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وشركات التكنولوجيا الأحيائية ومؤسسات البحث والمؤسسات الأكاديمية. وتُعد أي جهة مُصنّعة تبرم أي تعاقدات أو اتفاقيات رسمية مع أحد المتلقين أو أحد مختبرات الشبكة التي تنسقها المنظمة لغرض استخدام مواد نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع نيابة عن الجهة المُصنّعة لأغراض التسويق أو الاستخدام العام أو استصدار الموافقة التنظيمية على اللقاحات أو وسائل التشخيص أو المستحضرات الصيدلانية الخاصة بهذه الجهة المُصنّعة، متلقيّة، لأغراض هذا الاتفاق؛

(ك) يعني مصطلح "التغطية الصحية الشاملة" حصول جميع الأشخاص على كامل طيف الخدمات الصحية الجيدة اللازمة، متى يحتاجون إليها وأينما يحتاجون إليها دون مواجهة صعوبات مالية. ويشمل ذلك كامل سلسلة الخدمات الصحية الأساسية، بدءاً من تعزيز الصحة، ومروراً بالوقاية والعلاج، ووصولاً إلى إعادة التأهيل والرعاية الملطفة؛

(ل) يعني مصطلح "شبكة المختبرات التي تنسقها المنظمة" الشبكة الدولية للمختبرات التي تخضع لتنسيق المنظمة وتتولى إجراء الترصد على مدار السنة للمُمرضات التي قد تسبب جوائح، وتقييم مخاطر المُمرضات الناشئة التي قد تسبب جوائح، وتقديم المساعدة بشأن تدابير التأهب؛

(م) يعني مصطلح "مواد نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع" المُمرضات التي قد تسبب جوائح، حسب تعريفها الوارد هنا، وبيانات المتواليات الجينية لتلك المُمرضات التي قد تسبب جوائح.

المادة ٢: الهدف والنطاق

- ١- يتمثل الهدف من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، الذي يسترشد بمبادئ الإنصاف والحق في الصحة والمبادئ والنهج الواردة فيه، في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، بهدف معالجة الثغرات والتحديات البنيوية القائمة في هذه المجالات معالجة شاملة وفعالة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
- ٢- وتعزيزاً لهدف اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، فإنه يطبق في جميع الأوقات.

المادة ٣: المبادئ والنهج العامة

لتحقيق هدف اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وتنفيذ أحكامه تسترشد الأطراف، في جملة أمور، بالمبادئ والنهج العامة المبينة أدناه.

- ١- **احترام حقوق الإنسان** - يُنفَّذ هذا الاتفاق في ظل الاحترام الكامل للكرامة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.
- ٢- **السيادة** - تتمتع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بالحق السيادي في وضع التشريعات وتنفيذ التشريعات وفقاً لسياساتها الصحية.
- ٣- **الإنصاف** - يقع الإنصاف في صميم الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها على كل من الصعيد الوطني داخل الدول والصعيد الدولي بين الدول. ويتطلب الإنصاف تدابير محدّدة، في جملة أمور، لحماية الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة. ويشمل الإنصاف الإتاحة من دون عوائق وعلى نحو عادل ومُنصف وفي الوقت المناسب للمنتجات والخدمات المتعلقة بالجائحة، والمعلومات والتكنولوجيات المتعلقة بالجائحة، والحماية الاجتماعية، المأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة.
- ٤- **المسؤولية** - تتحمل الحكومات المسؤولية عن صحة شعوبها، وتتطلب فعالية الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها العمل الجماعي على الصعيد العالمي.
- ٥- **الاعتراف باختلاف مستويات القدرة** - تتمتع البلدان بمستويات متفاوتة من القدرة على الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وبشكل ذلك خطراً مشتركاً، ومن ثم يلزم تقديم الدعم إلى البلدان التي تحتاج إلى القدرات، في حدود الوسائل والموارد المتاحة.
- ٦- **التضامن** - التعاون والتنسيق والتعاقد على الصعيد الوطني والدولي والمتعدّد الأطراف والثنائي الأطراف والمتعدّد القطاعات، من أجل تحقيق المصلحة المشتركة في تهيئة عالم يتمتع بمزيد من المأمونية والعدالة والإنصاف والاستعداد للوقاية من الجوائح والاستجابة ولها والتعافي منها.
- ٧- **الشفافية** - تعتمد الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها على تفاعل على تبادل المعلومات والبيانات الدقيقة والعناصر الأخرى ذات الصلة التي قد تتكشف، وإتاحتها والإفصاح عنها على نحو من الشفافية والانفتاح وملائمة التوقيت، لأغراض تقييم المخاطر واتخاذ تدابير الوقاية والمكافحة والبحث والتطوير في مجال المنتجات والخدمات المتعلقة بالجوائح، بما في ذلك التقارير عن إيرادات البيع والأسعار والمبيعات وتكاليف التسويق والدعم المالي والحوافز، بما يتماشى مع القواعد واللوائح والقوانين الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بحماية الخصوصية والبيانات.

٨- **المساءلة** - تخضع الدول للمساءلة عن تعزيز قدرات نُظمها الصحية ووظائفها في مجال الصحة العامة وعن استدامتها، لتوفير تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية الملائمة باعتماد التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية وغيرها من التدابير، وتنفيذها، في سبيل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها على نحو عادل ومُنصف وفَعَال وفي الوقت المناسب. وتخضع الدول للمساءلة بشأن اتخاذ تدابير محدّدة، لحماية الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة.

٩- **الشمول** - يُعد التواصل النشط والكامل مع المجتمعات المحلية والجهات صاحبة المصلحة المعنية ومشاركتها على جميع المستويات بما يتسق مع المبادئ التوجيهية والقواعد واللوائح الدولية والوطنية المنطبقة وذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تتعلق بتضارب المصالح، أمراً أساسياً لحشد رأس المال الاجتماعي والموارد، والامتثال لتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية، واكتساب الثقة في الحكومات والشركاء الداعمين للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

١٠- **العلم والبيّنات** - ينبغي الاسترشاد بأفضل العلوم والبيّنات المتاحة واتخاذها أساساً للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وللقرارات والخطط التي توضع بشأن الصحة العامة.

١١- **التناسب** - ينبغي أن تكون قرارات الصحة العامة المتعلقة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها متناسبة، على نحو يتماشى مع المادة ٢ من اللوائح الصحية الدولية.

١٢- **الخصوصية وحماية البيانات والسرية** - يحترم تنفيذ هذا الاتفاق الحق في الخصوصية، بما في ذلك في حال كان القانون الدولي ينص على هذا الحق، ويتسق مع القوانين الوطنية لكل طرف والتزاماته الدولية المتعلقة بالسرية والخصوصية وحماية البيانات، حسب الاقتضاء.

الفصل الثاني: عالم متضامن على نحو مُنصف: تحقيق الإنصاف في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، ومن أجل ذلك، ومن خلاله

المادة ٤: الوقاية من الجوائح وترصد الصحة العامة

١- تتعاون الأطراف فيما بينها في السياقات الثنائية والإقليمية والمتعدّدة الأطراف، في تنمية القدرات الخاصة بالوقاية من الجوائح وترصد الصحة العامة، وتعزيز هذه القدرات.

٢- وينبغي للأطراف أن تتخذ إجراءات لتعزيز إمكانية التشغيل البيئي للبيانات على نحو شامل للقطاعات المتعدّدة ومنسق بينها، ودعم اعتماد المعايير الدولية للبيانات ذات الصلة، عند تنمية القدرات الخاصة بالوقاية من الجوائح وترصد الصحة العامة، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز قدرات البلدان النامية.

٣- وتتعاون الأطراف بدعم من أمانة المنظمة على تعزيز قدرات الصحة العامة الخاصة بالمختبرات وبالتشخيص والحفاظ عليها، ولاسيما فيما يتعلق بالقدرة على إجراء تحليل التسلسل الجيني والقدرات الخاصة بعلم البيانات، من أجل تقييم مخاطر المُمرضات المكتشفة والتعامل المأمون مع العينات التي تحتوي على المُمرضات واستخدام الأدوات الرقمية ذات الصلة.

٤- ويضع كل طرف خطاً وطنياً شاملة متعدّدة القطاعات للوقاية من الجوائح وترصد الصحة العامة، تتسق مع التنفيذ الفَعَال للوائح الصحية الدولية وتدعمه، ويعزّز هذه الخطط وينفذها ويحدثها ويستعرضها على أساس دوري. وتحقيقاً لهذه الغاية يقوم كل طرف حسب قدراته، بما يلي:

(أ) تطوير وتعزيز وصون القدرات اللازمة لتحقيق ما يلي: (١) الكشف عن المُمرضات التي تتطوي

على مخاطر كبيرة والتعرّف عليها وتحديد خصائصها؛ (٢) إجراء تقييم لمخاطر هذه المُمرضات والأمراض المحمولة بالنواقل لمنع انتشارها بين البشر والحيوانات وتسببها في أمراض خطيرة تؤدي إلى أوضاع جائحة؛

(ب) تعزيز الجهود المبذولة لضمان إتاحة المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية بما في ذلك في الأماكن التي يصعب الوصول إليها في أراضي الطرف المعني؛

(ج) ضمان تنفيذ التدابير الفعّالة للوقاية من العدوى ومكافحتها بتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية المنطبقة، قدر الإمكان؛

(د) تعزيز الجهود المبذولة لضمان الإدارة السليمة لنفايات المرافق الصحية وإلزام مؤسسات الرعاية الصحية بوضع برنامج يُحدّث بانتظام للوقاية من العدوى ومكافحتها؛

(هـ) تعزيز تدابير الوقاية من الأمراض الحيوانية ورصد العوامل البيئية المرتبطة بخطر انتقال الأمراض الحيوانية المصدر إلى الإنسان وانتقال المرض الحيواني المصدر مرة أخرى من الإنسان إلى الحيوان؛

(و) تعزيز السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في المختبرات، بما في ذلك في مرافق البحث، لمنع التعرّض العرضي للمُمرضات أو سوء استخدامها أو تسربها غير المقصود من المختبرات، عن طريق التدريب والممارسات في مجال الأمن البيولوجي، وتنظيم إمكانية الدخول إلى المواقع الحساسة، وتعزيز أمن النقل والتنقلات العابرة للحدود، وفقاً للقواعد والمعايير المنطبقة؛

(ز) اتخاذ إجراءات لمنع تفشي الأمراض الناجمة عن المُمرضات المقاومة للعوامل المضادة للميكروبات، ووضع خطة عمل وطنية للصحة الواحدة تتضمن عنصراً بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، وتنفيذها وفقاً للسياق الوطني.

٥- ويعمل كل طرف على تطوير قدراته على إجراء ترصد متكامل للصحة العامة، وتعزيز هذه القدرات وصونها، بما في ذلك ما يتعلق بالأمراض المعدية لدى البشر، والحيوانات التي تطرح مخاطر كبيرة على صعيد انتقال الأمراض الحيوانية المصدر إلى الإنسان.

المادة ٥: نهج الصحة الواحدة

١- تلتزم الأطراف بتعزيز نهج الصحة الواحدة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وتنفيذه، على أن يتسم بالتماسك والتكامل وينطوي على التنسيق والتعاون بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، في ظل تطبيق القانون الوطني ووفقاً له.

٢- وتعزّز الأطراف وتحسّن أوجه التآزر بين التعاون المتعدّد القطاعات والمتعدّد التخصصات على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي، من أجل تحديد المخاطر في حيز التفاعل بين النظم الإيكولوجية للإنسان والحيوان والبيئة، وإجراء عمليات تقديرها، مع التسليم في الوقت ذاته بترابطها، مع ما ينطبق من تقاسم المنافع، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من هذا الاتفاق.

٣- وتلتزم الأطراف بالعمل على تحديد الأسباب التي تقف وراء الجوائح والأمراض الناشئة والأمراض التي تعاود الظهور، في حيز التفاعل بين الإنسان والحيوان والبيئة، والتصدي لتلك الأسباب، بتحديد التدخلات وإدراجها

في خطط الوقاية من الجوائح والتأهب لها ذات الصلة، وعند الاقتضاء، وفقاً للتشريعات والقدرات الوطنية، من خلال تعزيز أوجه التأزر مع سائر الصكوك ذات الصلة.

٤- ويتولى كل طرف، بما يتفق مع السياق الوطني وبقدر ما تقتضيه الضرورة، حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، عن طريق ما يلي:

(أ) تنفيذ الإجراءات التي تستند إلى العلم، بما في ذلك تحسين تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها، والبحث والتطوير في مجال مضادات الميكروبات، وإتاحة مضادات الميكروبات والإشراف عليها، وتنسيق الترصد من أجل الوقاية من الجوائح والحد من مخاطرها والتأهب لها، على سبيل المثال لا الحصر؛

(ب) تعزيز الإجراءات وتنفيذها على الصعيدين الوطني والمجتمعي التي تتضمن النهج الشاملة للحكومة ككل والمجتمع بأسره من أجل مكافحة فاشيات الأمراض الحيوانية المصدر، بما في ذلك من خلال إشراك المجتمعات المحلية في الترصد لتحديد فاشيات الأمراض الحيوانية المصدر؛

(ج) أخذ نهج الصحة الواحدة في الاعتبار، من أجل توليد البيانات القائمة على العلم، بما في ذلك فيما يتعلق بالعلوم الاجتماعية والسلوكية والإبلاغ عن المخاطر وإشراك المجتمعات المحلية؛

(د) تعزيز برامج التدريب والتعليم المستمر المشتركة بشأن نهج الصحة الواحدة، أو استحداثها، التي تتوجه إلى القوى العاملة في مجال صحة الإنسان والحيوان والبيئة والتي تلزم لبناء المهارات والقدرات والإمكانات المتكاملة للوقاية من مخاطر الجوائح على الصحة واكتشافها ومكافحتها والاستجابة لها.

٥- وتلتزم الأطراف بوضع معايير ومبادئ توجيهية دولية للوقاية من الأمراض الحيوانية المصدر، في إطار المؤسسات ذات الصلة.

٦- ويضع مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٢١ من هذا الاتفاق، طرائق مناسبة لمعالجة التدابير التي تنص عليها المادتان ٤ و ٥ من هذا الاتفاق.

٧- وتماشياً مع المادة ١٦ من هذا الاتفاق، تُنشئ الأطراف القنوات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف وتتفّذها أو تعزّزها، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز الدعم المالي والتقني والمساعدة والتعاون، ولاسيما لصالح البلدان النامية في سبيل تحسين نُظم الترصد وقدرة المختبرات على تعزيز نهج الصحة الواحدة وتنفيذه على الصعيد الوطني.

المادة ٦: التأهب والاستعداد والقدرة على الصمود

١- يواصل كل طرف تعزيز نُظمه الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية، من أجل استدامة الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، مع مراعاة ضرورة تحقّق الإنصاف والقدرة على الصمود، من أجل الأعمال التدريجي للتعطية الصحية الشاملة.

٢- ويعتمد كل طرف، وفقاً للقوانين المنطبقة، بما في ذلك عند الاقتضاء، اللوائح الصحية الدولية، سياسات و/أو استراتيجيات و/أو تدابير، حسب الاقتضاء، ويعزّز وظائف الصحة العامة ويُدعمها، من أجل ما يلي:

(أ) استمرار تقديم الخدمات الصحية الروتينية والأساسية الجيدة أثناء الجوائح؛

- (ب) الحفاظ على قدرات القوى العاملة المتعددة التخصصات اللازمة في الفترات الخالية من الجوائح، وتعزيزها، والتأهب للزيادة الكبيرة في الاحتياجات وضمان تليبيتها أثناء الجوائح؛
- (ج) إجراء الترتيبات التعاونية والكشف عن الفاشيات وتحزيرها ومكافحتها، عن طريق نظم الإنذار المبكر القابلة للتشغيل البيئي والإخطار في الوقت المناسب؛
- (د) العمل المشترك بين القطاعات على الوقاية من الأمراض الحيوانية المصدر والأمراض التي يمكن أن تسبب أوبئة، والمخاطر الصحية العامة الناشئة أو المتنامية أو المتطورة التي قد تسبب جوائح، ولاسيما في حيز التفاعل بين الإنسان والحيوان والبيئة؛
- (هـ) وضع استراتيجيات لإعادة التأهيل ولتغافي النظم الصحية في أعقاب الجوائح؛
- (و) تعزيز مختبرات الصحة العامة والقدرات الخاصة بالتشخيص، والشبكات الوطنية والإقليمية والعالمية، بتطبيق معايير وبروتوكولات السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي لمختبرات الصحة العامة؛
- (ز) إنشاء منصات وتكنولوجيات عالمية حديثة ومتراصة، والحفاظ عليها، من أجل الكشف المبكر والتنبؤ وتبادل المعلومات في الوقت المناسب، من خلال القدرات الملائمة، بما في ذلك بناء القدرات في مجال الصحة الرقمية وعلوم البيانات؛
- (ح) إنشاء مؤسسات الصحة العامة وتعزيزها، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- (ط) تعزيز قدرات مراكز عمليات الطوارئ في الفترات الخالية من الجوائح وفي وقت الجوائح؛
- (ي) تعزيز الوقاية من العدوى ومكافحتها.

٣- وتتعاون الأطراف في حدود الإمكانيات والموارد المتاحة، على تقديم الدعم والمساعدة وتعزيز القدرات والتعاون في الجوانب المالية والتقنية والتكنولوجية، ولاسيما لصالح البلدان النامية، وتُسَجَّع على ذلك، من أجل تعزيز الوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها وتغافي النظم الصحية، بما يتسق مع هدف التغطية الصحية الشاملة.

٤- وتتشيئ الأطراف بناءً على الترتيبات القائمة وحسب الاقتضاء، شبكات للجينوميّات وتقدّير المخاطر والمختبرات، من أجل إجراء الرصد وتقاسم المُمرضات الناشئة التي قد تسبب جوائح، وفقاً للشروط والطرائق المحددة في المادة ١٢ من هذا الاتفاق.

المادة ٧: القوى العاملة في مجال الصحة والرعاية

١- يتخذ كل طرف، وفقاً لقدراته، الخطوات اللازمة للحفاظ على قوة عاملة ماهرة ومدربة وكفؤة وملتزمة في مجال الصحة والرعاية، وحمايتها والاستثمار فيها والحفاظ عليها، بهدف زيادة القدرات واستدامتها للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، مع الحفاظ على جودة الخدمات الصحية الأساسية ووظائف الصحة العامة الأساسية أثناء الجوائح. وتحقيقاً لهذه الغاية يقوم كل طرف وفقاً للقوانين الوطنية، بما يلي:

(أ) تعزيز التدريب والتعليم القائم على الكفاءة، لأفراد القوى العاملة في الصحة العامة والصحة والرعاية قبل توليهم الخدمة وأثناءه وبعده، ونشرهم ودفع أجورهم وتوزيعهم واستبقائهم، بما في ذلك العاملون والمتطوعون الصحيون المجتمعون؛

(ب) معالجة أوجه التفاوت وعدم المساواة بين الجنسين وبين الشباب والشواغل الأمنية في أوساط القوى العاملة في الصحة العامة والصحة والرعاية، ولاسيما في الطوارئ الصحية، لدعم تمثيل جميع العاملين في مجال الصحة والرعاية، وإشراكهم وتمكينهم على نحو مُجد، والحفاظ على سلامتهم ورفاههم،

مع التصدي للتمييز والوصم وعدم المساواة والقضاء على التحيز، بما في ذلك عدم المساواة في الأجر، مع ملاحظة أيضاً أن النساء مازلن يواجهن في كثير من الأحيان عقبات كبيرة تحول دون وصولهن إلى أدوار القيادة وصنع القرار؛

(ج) تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة سلامة القوى العاملة في مجالي الصحة والرعاية، بطرق من بينها ضمان أولويتهم في الحصول على المنتجات المتعلقة بالجائحة أثناء الجوائح، والحد إلى أدنى قدر من تعطل تقديم الخدمات الصحية الأساسية الجيدة، ووضع تدابير فعّالة وإدماجها لمنع العنف والتصدي للمخاطر التي تهدد العاملين في مجال الصحة والرعاية ووسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات والمرافق الطبية، عند العمل على الوقاية من الجوائح والاستجابة لها؛

(د) إنشاء نُظم فعّالة لتخطيط القوى العاملة والحفاظ عليها، من أجل نشر العاملين المدربين في مجال الصحة والرعاية بفعالية وكفاءة أثناء الجوائح.

٢- وتلتزم الأطراف بتقديم الدعم والمساعدة والتعاون في الجوانب المالية والتقنية، ولاسيما لصالح البلدان النامية، من أجل تعزيز قوة عاملة ماهرة وكفؤة، واستدامتها، في مجال الصحة العامة والصحة والرعاية على الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي.

٣- وتستثمر الأطراف في إنشاء قوة عاملة عالمية ماهرة ومدربة ومتعددة التخصصات للاستجابة للطوارئ الصحية العامة واستدامة هذه القوة وتنسيقها وحشدتها، ليتسنى نشرها دعماً للأطراف بناءً على طلبها، بالاستناد إلى احتياجات الصحة العامة، من أجل احتواء الفاشيات والوقاية من اتساع رقعة انتشارها لتصل إلى أبعاد عالمية.

٤- وتنشئ الأطراف شبكة من مؤسسات التدريب والمرافق الوطنية والإقليمية ومراكز الخبرة من أجل تعزيز قوة عاملة ماهرة وكفؤة، واستدامتها، في مجال الصحة العامة والصحة والرعاية على الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي.

المادة ٨: رصد التأهب والاستعراضات الوظيفية

١- يضع كل طرف خططاً واستراتيجيات وطنية شاملة وجامعة ومتعددة القطاعات ومزودة بالموارد للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية، وينفذها، وفقاً لقوانينه الوطنية وفي ضوء سياقه الوطني.

٢- ويجري كل طرف تقييماً كل خمس سنوات على الأقل، مستفيداً من الدعم التقني المقدم من أمانة المنظمة بناءً على الطلب، لأدائه ومدى استعداده والثغرات التي تتخلل قدراته الخاصة بالتأهب للجوائح، والترصد والاستجابة المتعددة القطاعات، وإدارة اللوجستيات وسلسلة الإمدادات، وتقدير المخاطر، ويدعم إجراء عمليات المحاكاة العملية والنظرية والاستعراضات المرحلية واللاحقة الملائمة، في جملة أمور، بالاستناد إلى الأدوات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها المنظمة بالشراكة مع المنظمات المعنية.

٣- وتضع الأطراف استناداً إلى الأدوات القائمة، نظاماً شاملاً للجميع وشفافاً وفعّالاً وكفؤاً، وتنفذه، لرصد وتقييم الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

٤- وتنشئ الأطراف، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦، آلية عالمية لاستعراض الأقران من أجل تقييم القدرات والثغرات في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها ومستوى الاستعداد، بهدف

تعزيز التعلم بين الأطراف، وأفضل الممارسات والإجراءات والمساءلة، ودعمهما، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، تعزيزاً للقدرات الوطنية الخاصة بالتأهب والاستعداد للطوارئ الصحية.

المادة ٩: البحث والتطوير

١- تتعاون الأطراف على بناء القدرات الخاصة بالبحث والتطوير والمؤسسات المعنية بهما المتنوعة جغرافياً، وعلى تعزيزها واستدامتها، ولاسيما في البلدان النامية، وتعزيز التعاون البحثي وإتاحة البحوث باتباع نهج العلوم المفتوحة للسماح بالتبادل السريع للمعلومات والنتائج.

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، تعزز الأطراف ما يلي:

(أ) الاستثمار المستدام في البحث والتطوير في مجال أولويات الصحة العامة، بما في ذلك المنتجات المتعلقة بالجائحة، بهدف تحسين الإنصاف في إتاحة هذه المنتجات وتقديمها، ودعم مؤسسات البحث الوطنية والإقليمية التي يمكنها التكيف بسرعة مع احتياجات البحث والتطوير والاستجابة لها في حال حدوث الجوائح؛

(ب) الإنتاج المشترك للتكنولوجيا ومبادرات المشاريع المشتركة، ومشاركة العلماء و/أو مراكز البحوث، والتعاون بينهم، ولاسيما في البلدان النامية؛

(ج) مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، بما يتماشى مع الالتزامات والقوانين والإرشادات المنطبقة للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، من أجل تسريع البحث والتطوير الابتكاريين، بما في ذلك التعاون الخاضع للقيادة المجتمعية والشامل للقطاعات المختلفة، من أجل التصدي للمُمرضات الناشئة والمُمرضات التي تعاود الظهور، التي قد تسبب جوائح؛

(د) ترجمة المعارف، وأدوات الاتصال والاستراتيجيات والشراكات المسندة بالبيّنات، فيما يتعلق بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، بما في ذلك إدارة أوبئة المعلومات، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

٣- وتتخذ الأطراف، وفقاً للقوانين والأطر والسياقات التنظيمية الوطنية، خطوات لتنمية القدرات البحثية الوطنية والإقليمية والدولية القوية والقادرة على الصمود والمزودة بالموارد الكافية، واستدامتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) زيادة القدرة على إجراء التجارب السريرية، بطرق من بينها ما يلي:

(١) بناء وصون قوة عاملة ماهرة وبنية تحتية في مجال البحوث، حسب الاقتضاء؛

(٢) تعزيز أطر السياسات الخاصة بالتجارب السريرية، ولاسيما في البلدان النامية؛

(٣) الاستثمار في البنية التحتية والتدريب لشبكات البحوث السريرية، وتنسيق التجارب السريرية من خلال شبكات التجارب السريرية القائمة أو الجديدة أو الموسعة، بما في ذلك في البلدان النامية، استعداداً لشن الاستجابة الملائمة والحسنة التوقيت للجوائح؛

(٤) تحديد احتياجات سلسلة الإمدادات وإجراء البحوث بشأنها، للإسراع بشن الاستجابة البحثية وتوسيع نطاقها أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح.

(ب) ضمان التمثيل العادل في التجارب السريرية، بمراعاة التنوع العرقي والإثني والجنساني وشمول مختلف مراحل العمر، وضمان أنها مصممة بغرض المساعدة على معالجة أوجه التفاوت الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، من أجل تعزيز فهم أفضل لسلامة المنتجات المتعلقة بالجائحة ونجاعتها في المجموعات السكانية الفرعية؛

(ج) تعزيز تبادل المعلومات بشأن برامج عمل البحوث الوطنية، بما في ذلك أولويات البحث والتطوير أثناء الطوارئ الناجمة عن الجوائح، وأنشطة بناء القدرات وأفضل الممارسات بشأن التجارب السريرية الفعالة والأخلاقية، بما في ذلك من خلال مرصد المنظمة العالمي للبحث والتطوير في مجال الصحة؛

(د) تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي بشأن التجارب السريرية، من خلال الآليات القائمة أو الجديدة، لدعم التجارب السريرية الجيدة التصميم والتنفيذ؛

(هـ) وضع سياسات وطنية لدعم التبادل الشفاف والعام لبروتوكولات التجارب السريرية ونتائجها التي تجرى داخل أراضيها أو من خلال الشراكات مع أطراف أخرى، بالإتاحة العامة للمنشورات مع حماية الخصوصية والمعرفات الصحية، مثلاً؛

(و) دعم الآليات الجديدة والقائمة لتيسير الإبلاغ السريع عن البيانات المستمدة من التجارب السريرية وتأويلها، بغرض وضع المبادئ التوجيهية السريرية الملائمة أو تعديلها، حسب الاقتضاء، أثناء الجائحة.

٤- وينشر كل طرف، وفقاً لقوانينه الوطنية ولمدى التمويل العام المُخصَّص، شروط الاتفاقات الخاصة بالبحث والتطوير التي تولها الحكومة لاستحداث المنتجات المتعلقة بالجائحة، بما في ذلك المعلومات عن ما يلي:

(أ) مدخلات البحث وعملياته ومخرجاته، بما في ذلك المنشورات العلمية ومستودعات البيانات، على أن يجري تبادل البيانات وتخزينها على نحو آمن بما يتماشى مع مبادئ إمكانية العثور على البيانات والاطلاع عليها وتشغيلها تشغيلاً بينياً وإعادة استخدامها؛

(ب) تسعير المنتجات النهائية، أو سياسات التسعير للمنتجات النهائية؛

(ج) الترخيص للتمكن من تطوير المنتجات وتصنيعها وتوزيعها، ولاسيما في البلدان النامية؛

(د) الشروط المتعلقة بالإتاحة الميسورة التكلفة والمُنصفة والملائمة التوقيت للمنتجات المتعلقة بالجائحة أثناء الجائحة.

المادة ١٠: الإنتاج المستدام

١- تقوم الأطراف بما يلي، بغية تحقيق إنتاج عالمي موزعاً جغرافياً مُنصفاً، من المنتجات المتعلقة بالجائحة، وزيادة الإتاحة الملائمة التوقيت والعادلة والمُنصفة للمنتجات المأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة المتعلقة بالجائحة، وبذا تضيق الفجوة المحتملة بين الطلب والعرض في وقت حدوث الجائحة:

(أ) اتخاذ التدابير لتحديد مرافق الإنتاج على الصعيدين الوطني والإقليمي والحفاظ على هذه المرافق، ولتيسير إنتاج المنتجات المتعلقة بالجائحة التي تنص عليها أحكام المادة ١٣ من هذا الاتفاق، حسب الاقتضاء وتنفيذاً لتلك الأحكام،

(ب) اتخاذ التدابير لتحديد الجهات المُصنّعة بخلاف تلك المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة، والتعاقد معها لزيادة إنتاج المنتجات المتعلقة بالجائحة، أثناء الجوائح، في الحالات التي تعجز فيها قدرة مرافق الإنتاج على الإنتاج والإمداد عن تلبية الطلب؛

(ج) تعزيز التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك الكيانات التابعة للأمم المتحدة، بشأن المسائل المتعلقة بالصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، بما في ذلك المواءمة الملائمة التوقيت بين العرض والطلب ورسم خرائط القدرات الخاصة بالتصنيع والطلب؛

(د)حث الجهات المُصنّعة للمنتجات المتعلقة بالجوائح، ولاسيما تلك التي تتلقى قدراً كبيراً من التمويل العام، على منح تراخيص غير حصرية ومغفية من رسم الامتياز، في ولايتها القضائية، وفقاً لشروط متفق عليها ورهنأ بوجود أي قيود مفروضة على الترخيص، لأي جهة مُصنّعة، ولاسيما من البلدان النامية، لاستخدام ملكيتها الفكرية وسائر المواد والمنتجات والتكنولوجيا والدراية والمعلومات والمعارف المشمولة بالحماية والمستخدم في عملية تطوير المنتجات المتعلقة بالجوائح وإنتاجها، ولاسيما وسائل التشخيص واللقاحات والعلاجات التي ستستخدم قبل الجائحة وأثناءها في البلدان النامية المتفق عليها؛

(هـ) تقديم الدعم الفعال لبرامج ومبادرات المنظمة لنقل التكنولوجيا والمهارات والدراية ذات الصلة و/أو المشاركة فيها و/أو تنفيذها، حسب الاقتضاء، بهدف تمكين البلدان النامية من إنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح، تيسيراً لإنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح الموزعة توزيعاً استراتيجياً وجغرافياً؛

(و) دعم استثمارات القطاعين العام والخاص الرامية إلى إنشاء مرافق تصنيع المنتجات المتعلقة بالجوائح أو توسيعها، ولاسيما المرافق ذات النطاق التشغيلي الإقليمي التي تتخذ من البلدان النامية مقراً لها.

٢- ويبدأ كل طرف في إجراء دراسات عن عبء المرض المتعلق بالمُمرضات التي قد تسبب جوائح، أو يعزّز ذلك، حسب الاقتضاء، بغية ضمان استدامة الاستثمارات في مرافق إنتاج اللقاحات والعلاجات التي يمكن أن تدعم الاستجابة للجوائح.

٣- ويقوم كل طرف، فضلاً عن الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة، بما يلي:

(أ) تشجيع معاهد البحث والتطوير والجهات المُصنّعة، ولاسيما تلك التي تتلقى قدراً كبيراً من التمويل العام، على التنازل عن عوائد استخدام تكنولوجياتها لإنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح، أو تطبيقها لمدة محدودة؛

(ب) تشجيع أصحاب الحقوق الخاصة على نشر شروط اتفاقات الترخيص أو اتفاقات نقل التكنولوجيا الخاصة بالمنتجات المتعلقة بالجوائح؛

(ج) تشجيع أصحاب الحقوق الخاصة الذين لديهم مراكز إقليمية أو عالمية قائمة لنقل التكنولوجيا أو آليات أو شبكات أخرى متعدّدة الأطراف، على الترخيص الطوعي ونقل التكنولوجيا والدراية ذات الصلة للمنتجات المتعلقة بالجوائح.

المادة ١١ : نقل التكنولوجيا والدراية

١- تعمل الأطراف، في إطار زمني محدد ومن خلال مؤتمر الأطراف، بما في ذلك بتجميع المعارف والملكية الفكرية والبيانات، على تعزيز الآليات القائمة وتطوير الآليات الابتكارية المتعددة الأطراف التي تشجع على نقل التكنولوجيا والدراية لإنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح، بشروط متفق عليها حسب الاقتضاء، إلى الجهات المصنعة، ولاسيما في البلدان النامية.

٢- تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) التنسيق والتعاون مع الجهات المصنعة للمنتجات المتعلقة بالجوائح ومساعدتها وتحفيزها على نقل التكنولوجيا والدراية ذات الصلة إلى الجهة (الجهات) المصنعة بشروط متفق عليها حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق مراكز نقل التكنولوجيا والشراكات المعنية بتطوير المنتجات، وعلى تلبية الاحتياجات المتعلقة بتطوير المنتجات الجديدة المتعلقة بالجوائح في مدة زمنية قصيرة؛

(ب) إتاحة تراخيص غير حصرية للتكنولوجيات المملوكة للحكومات بشروط متفق عليها حسب الاقتضاء، لتطوير المنتجات المتعلقة بالجوائح وتصنيعها، ونشر شروط هذه التراخيص؛

(ج) الاستفادة من أوجه المرونة التي ينص عليها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)، بما في ذلك تلك التي أقرها إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة وفي المواد ٢٧ و ٣٠ (بما في ذلك الاستثناء المتعلق بالبحوث وشرط "بولار") و ٣١ و ٣١ مكرراً من اتفاق تريبس، واحترام استفادة الآخرين منها احتراماً تاماً؛

(د) التعاون لضمان الإتاحة المُنصفة والميسورة للتكنولوجيات الصحية التي تحسّن تعزيز النظم الصحية الوطنية وتحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية؛

(هـ) إنشاء قاعدة بيانات توفر التفاصيل الخاصة بالمنتجات المتعلقة بالجائحة لجميع الأمراض المعروف أنها قد تسبب جوائح، بما في ذلك الموصفات التكنولوجية والوثائق الخاصة بعملية التصنيع لكل منتج؛

(و) توفير الموارد، في حدود إمكانياتها، لدعم بناء القدرة على تطوير التكنولوجيات والمهارات والدراية ذات الصلة، ونقلها وتيسير إتاحة مصادر الدعم الأخرى.

٣- فضلاً عن الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة، يقوم كل طرف، أثناء الجوائح، بما يلي:

(أ) الالتزام بالموافقة في إطار المؤسسات ذات الصلة، على الإعفاءات المحددة زمنياً من حقوق الملكية الفكرية من أجل تسريع تصنيع المنتجات المتعلقة بالجوائح، وتوسيع نطاقه بالقدر اللازم لزيادة توافر المنتجات الميسورة التكلفة المتعلقة بالجوائح وكفايتها؛

(ب) تشجيع جميع أصحاب البراءات الخاصة بإنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح على إعفاء الجهات المصنعة في البلدان النامية من دفع رسوم استخدام تكنولوجيات مالكي البراءات لإنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح أثناء الجوائح، أو تطبيق هذه الرسوم لمدة محدودة، حسب الاقتضاء، ومطالبة الجهات التي حصلت على تمويل عام لتطوير المنتجات المتعلقة بالجوائح بأن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء؛

(ج) تشجيع الجهات المصنعة الخاضعة لولايتها القضائية على تبادل المعلومات غير المنشورة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٩ من اتفاق تريبس، مع الأطراف الثالثة المصنعة المؤهلة حيثما كان حجب هذه

المعلومات يشكّل حائلاً دون تصنيع الأطراف الثالثة المؤهلة لأحد المنتجات الصيدلانية الضرورية للاستجابة للجائحة على نحو عاجل، أو عائقاً أمامه.

٤- ولضمان الاستجابة الفعّالة للجائحة، تتخذ الأطراف خطوات عند الدخول في مفاوضات تجارية أو استثمارية ثنائية أو إقليمية، كي لا تتعارض الأحكام التي تنتهي إليها المفاوضات مع الاستفادة الكاملة من أوجه المرونة التي ينص عليها اتفاق تريبس، بما في ذلك تلك التي أقرها إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة.

المادة ١٢: الإتاحة وتقاسم المنافع

١- تنشئ الأطراف بموجب هذا الاتفاق نظاماً متعدّد الأطراف للإتاحة وتقاسم المنافع، على قدم المساواة، وهو نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع، لضمان التقدير السريع في الوقت المناسب للمخاطر وتيسير التطوير السريع في الوقت المناسب والإتاحة المُنصفة للمنتجات المتعلقة بالجوائح من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

٢- ويكفل نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات تقاسم مواد نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع على نحو سريع ومنهجي وفي الوقت المناسب والإتاحة على قدم المساواة في الوقت المناسب وعلى نحو فعّال ويمكن التنبؤ به ومُنصف للمنتجات المتعلقة بالجوائح، وسائر المنافع، النقدية وغير النقدية، بالاستناد إلى المخاطر الصحية العامة والاحتياجات، من أجل تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

٣- تنفذ الأطراف نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع كما يلي:

- (أ) على نحو يعزّز البحث والابتكار ويسرّعه ولا يعوقه؛
- (ب) في جميع الأوقات، أثناء الجوائح وفيما بينها؛
- (ج) على نحو يكفل التكامل مع الإطار الخاص بالتأهب للأمنفلونزا الجائحة؛
- (د) في ظل آليات الحوكمة والاستعراض التي يحددها مؤتمر الأطراف.

٤- ويتكون نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع من العناصر التالية:

(أ) تقاسم مواد نظام إتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع:

(١) يعمل كل طرف، من خلال سلطاته المعنية بالصحة العامة ومختبراته المعنية المرخص لها، على نحو سريع ومنهجي وفي الوقت المناسب، على ما يلي: (أ) إتاحة مواد نظام إتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع أمام مختبر معترف به أو معيّن في شبكة مختبرات قائمة تنسّقها المنظمة؛ (ب) تحميل المتواليات الجينية لمواد نظام إتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع إلى قاعدة بيانات واحدة أو أكثر من اختياره تُتاح للاطلاع العام، شريطة أن تتضمن قاعدة البيانات هذه ترتيباً ملائماً فيما يتعلق بمواد نظام إتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع.

(٢) ويتمشى نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع مع الأطر القانونية الدولية، ولاسيما الأطر المتعلقة بجمع عينات المرضى والمواد والبيانات، ويشجع على إتاحة البيانات التي يمكن العثور والاطلاع عليها وتشغيلها تشغيلاً بينياً وإعادة استخدامها، أمام جميع الأطراف.

(٣) وتبرم الأطراف اتفاقاً موحداً لنقل المواد وتنفذه، (الاتفاق الموحد لنقل مواد نظام إتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع)، ويمكن إبرام هذا الاتفاق باستخدام الوسائل الإلكترونية، على أن

يتضمن قواعد السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي ذات الصلة، لاستخدامها في نقل مواد نظام إتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع من مختبر معترف به أو معيّن في إطار شبكة المختبرات التي تتسقها المنظمة، إلى أي متلق.

(٤) ولا يجوز لمتلقي مواد نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع السعي إلى الحصول على أي حقوق فكرية على مواد نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع.

(ب) وتقاسم منافع نظام إتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع، بين الأطراف المتعددة:

(١) تُقسّم المنافع، النقدية وغير النقدية الناشئة عن إتاحة مواد نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع، على نحو عادل ومُنصف، عملاً بالاتفاق الموحد لنقل مواد نظام إتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع الذي يمكن إبرامه باستخدام الوسائل الإلكترونية.

(٢) وتتضمن الاتفاقات الموحدة لنقل مواد نظام إتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع، الالتزامات التالية بشأن تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) في حال حدوث جائحة، إتاحة حصول المنظمة في الوقت الفعلي على ما لا يقل عن ٢٠٪ (١٠٪ على سبيل الهبة و ١٠٪ بأسعار ميسورة بالنسبة إلى المنظمة) من الإنتاج من المنتجات المأمونة والناجعة والفعالة المتعلقة بالجائحة، كي تتولى توزيعها بالاستناد إلى المخاطر التي تتعرض لها الصحة العامة وإلى احتياجاتها، على أن يكون مفهوماً أن كل طرف لديه مرافق تصنيع تنتج منتجات متعلقة بالجائحة في نطاق ولايته القضائية عليه أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير تصدير هذه المنتجات المتعلقة بالجائحة وفقاً للجدول الزمنية التي تتفق عليها المنظمة والجهات المُصنّعة؛

(ب) تقديم الجهات المتلقية إسهامات سنوية تستند إلى طبيعتها وقدراتها، إلى صندوق تنمية القدرات التابع لآلية التمويل المستدام التي تُنشأ بموجب المادة ٢٠ من هذا الاتفاق.

(ج) وتنتظر الأطراف أيضاً في خيارات إضافية لتقاسم المنافع، تشمل ما يلي:

(١) تشجيع الجهات المُصنّعة في البلدان المتقدمة على التعاون مع الجهات المُصنّعة في البلدان النامية، من خلال مبادرات المنظمة، على نقل التكنولوجيا والدراسة وتعزيز القدرات من أجل التوسع الملائم التوقيت في إنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح؛

(٢) وضع ترتيبات التسعير المتدرج أو الترتيبات الأخرى المتعلقة بالتكاليف مثل ترتيبات "لا خسارة ولا مكسب"، لشراء المنتجات المتعلقة بالجائحة، والتي تأخذ مستوى دخل البلدان في الاعتبار؛

(٣) تشجيع المختبرات في شبكة المختبرات التي تتسقها المنظمة على السعي بنشاط إلى إشراك العلماء من البلدان النامية في المشاريع العلمية الخاصة بالبحوث المتعلقة بمواد نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع.

٥- وفي حال إنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح من قبل جهة مُصنّعة لم تُبرم اتفاقاً موحداً لنقل مواد نظام إتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع في إطار نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع، يكون من المفهوم أن إنتاج المنتجات المتعلقة بالجوائح التي تتطلب استخدام مواد نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع يعني

استخدام نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع. وبناءً على ذلك، يتخذ كل طرف فيما يتعلق بهذه الجهة المُصنّعة التي تعمل في ولايته القضائية، جميع الخطوات اللازمة، وفقاً لقوانينه وظروفه ذات الصلة، لمطالبة هذه الجهة المُصنّعة بتوفير المنافع وفقاً للفقرة ٤(ب)(٢) من هذه المادة.

٦- وتُنشئ الأطراف آلية لضمان التخصيص العادل والمُنصف للمنتجات المتعلقة بالجوائح بالاستناد إلى المخاطر والاحتياجات الخاصة بالصحة العامة.

٧- وتكفل الأطراف تشغيل جميع عناصر نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع في موعد أقصاه ٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٥. وتستعرض الأطراف تشغيل نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع وأدائه كل خمس سنوات.

٨- وتكفل الأطراف أن نظام إتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع يتسق مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمُنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بها، وأنه يدعمها ولا يتعارض معها. ويزود نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع مقدمي مواد نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع ومستخدميها، باليقين والوضوح القانوني. ويُعترف بأن نظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع يُشكّل أداة دولية متخصصة لإتاحة المنافع وتقاسمها بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة ٤ من بروتوكول ناغويا.

المادة ١٣: الشبكة العالمية لسلسلة التوريد والخدمات اللوجستية

١- تُنشأ بموجب هذا الاتفاق شبكة المنظمة العالمية لسلسلة التوريد والخدمات اللوجستية (شبكة المنظمة العالمية). وتعمل شبكة المنظمة العالمية في إطار المنظمة وبالشراكة والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات ذات الصلة، وتسترشد بمبدأ الإنصاف واحتياجات الصحة العامة مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية الأطراف.

٢- ويضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية بشأن الطرائق والتعاون لشبكة المنظمة العالمية تهدف إلى ضمان التشاور الوثيق بين الأطراف وإلى إسناد الوظائف إلى المنظمات الأقدر على أدائها.

٣- وتدعم الأطراف إنشاء شبكة المنظمة العالمية وتشغيلها، وتشارك فيها، بما في ذلك باستدامتها في جميع الأوقات. وتشمل شروط شبكة المنظمة العالمية ما يلي:

(أ) تقدير، أو تحديد حيثما أمكن، أنواع المنتجات وحجمها التي ستلزم على الأرجح للوقاية القوية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، بما في ذلك التكاليف واللوجستيات اللازمة لإنشاء مخزونات احتياطية استراتيجية من هذه المنتجات، والحفاظ عليها؛

(ب) تقدير الطلب المتوقع على الجهات المُصنّعة والجهات الموردة ورسم خرائط مصادرها والحفاظ على لوحة لمتابعتها، بما في ذلك فيما يتعلق بالقدرة على تلبية الاحتياجات المفاجئة من المنتجات المتعلقة بالجائحة والمواد الخام اللازمة لإنتاجها على نحو مستدام؛

(ج) تحديد آليات الشراء المتعددة الأطراف والإقليمية الأشد كفاءة، بما في ذلك الآليات المجمعة؛

(د) العمل مع السلطات الوطنية على إنشاء مخزونات احتياطية وطنية و/أو إقليمية من مختلف المنتجات المتعلقة بالاستجابة للجوائح، والحفاظ على هذه المخزونات الاحتياطية وعلى القدرات اللوجستية

ذات الصلة وتقييمها على فترات منتظمة، وتحديد المعايير لضمان عدم استخدام التخزين الاحتياطي إلا لتلبية احتياجات الصحة العامة؛

(هـ) تيسير التفاوض والاتفاق على التزامات الشراء المسبق وعقود الشراء للمنتجات المتعلقة بالجوائح؛

(و) تعزيز الشفافية في الشروط المتعلقة بالتكاليف والتسعير وسائر الشروط التعاقدية ذات الصلة على مدى سلسلة الإمدادات؛

(ز) التنسيق لتجنب التنافس على الموارد بين الكيانات المشتريّة، بما في ذلك المنظمات و/ أو الآليات الإقليمية؛

(ح) رسم خرائط خيارات التسليم والتوزيع القائمة وتحديد ما يلزم منها؛

(ط) إنشاء مخزونات احتياطية ومراكز تجميع ومناطق توزيع دولية أو إقليمية، أو تشغيلها، حسب الاقتضاء؛

(ي) مساعدة البلدان المشتريّة على تلبية المتطلبات اللوجستية لاستخدام المنتجات المحددة المتعلقة بالجوائح؛

(ك) تيسير التسليم الفعال والاستخدام الملائم للمنتجات المتعلقة بالجوائح أو تنظيمها، حسب الاقتضاء، في البلدان المستفيدة أو في الأوضاع الإنسانية.

٤- ويتخذ كل طرف التدابير الملائمة للحد من هدر المنتجات المتعلقة بالجوائح، بطرق من بينها تبادل المنتجات و/ أو التبرع بها من أجل تعظيم الاستفادة منها، مع مراعاة احتياجات البلدان المتلقية.

٥- ويتيح كل طرف شروط اتفاقات شراء المنتجات المتعلقة بالجائحة التي تمّولها الحكومة، في أقرب فرصة معقولة ووفقاً للقوانين المنطبقة، للاطلاع العام على شبكة الإنترنت، في الحالات التي يدخل فيها الطرف في اتفاقات الشراء على نحو مباشر.

٦- ويستبعد كل طرف، الأحكام الخاصة بالسرية التي تُستخدم للحد من الكشف عن الشروط والأحكام، إلى أقصى حد ممكن ووفقاً للقوانين المنطبقة، في الاتفاقات التي تمّولها الحكومة لشراء المنتجات المتعلقة بالجوائح.

٧- وتقر الأطراف بأن أي تدابير تجارية تُتخذ للطوارئ في حال حدوث جائحة، تكون محدّدة الأهداف ومتناسبة وشفافة ومؤقتة ولا تضع عقبات لا داعي لها أمام التجارة ولا تعطل سلاسل الإمداد بلا داع.

٨- وتلتزم الأطراف بضمان الوصول السريع لموظفي الإغاثة الإنسانية ووسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم، دون عائق، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية.

٩- وتمكّن الأطراف من التعاون والمشاركة على نحو شامل للجميع ومُنصف وفعال، وتتخذ جميع التدابير الملائمة لتنفيذ ما سبق ذكره في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٥.

المادة ١٤: تعزيز الجوانب التنظيمية

- ١- تعزز الأطراف، سلطاتها التنظيمية الوطنية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك بتقديم المساعدة التقنية، بهدف تسريع إصدار الموافقات والتراخيص التنظيمية وضمان جودة المنتجات المتعلقة بالجوائح ومأمونيتها ونجاعتها.
- ٢- وتوائم الأطراف المتطلبات والإجراءات التقنية والتنظيمية وتنسّقها حيثما أمكن، وفقاً للمعايير والإرشادات والبروتوكولات الدولية المنطبقة، بما في ذلك تلك التي تشمل الاعتماد التنظيمي والاعتراف المتبادل، وتبادل المعلومات والتقييمات ذات الصلة بجودة المنتجات المتعلقة بالجائحة ومأمونيتها وفعاليتها، مع الأطراف الأخرى.
- ٣- وتعمل الأطراف، حسب الاقتضاء، على رصد نُظم الإنذار السريع وتنظيمها وتعزيزها، من أجل مكافحة المنتجات المتدنية النوعية والمغشوشة المتعلقة بالجائحة.
- ٤- ويفصح كل طرف علناً، وفقاً للقوانين ذات الصلة، عن المعلومات المتعلقة بالعمليات الوطنية، وعند الاقتضاء بالعمليات الإقليمية، الخاصة بالإذن باستخدام المنتجات المتعلقة بالجوائح أو الموافقة على استخدامها، وعن أي مسارات تنظيمية أخرى ذات صلة بهذه المنتجات المتعلقة بالجوائح يمكن تفعيلها أثناء الجائحة لزيادة الكفاءة، وتحديث هذه المعلومات على نحو ملائم التوقيت.
- ٥- ويتخذ كل طرف خطوات لضمان وجود أطر قانونية وإدارية ومالية قائمة لدعم صدور الموافقات التنظيمية في الطوارئ، من أجل إصدار الموافقة التنظيمية على نحو فعال وفي الوقت المناسب على المنتجات المتعلقة بالجوائح أثناء الجوائح.
- ٦- ويشجّع كل طرف الشركات المُنصّعة، وفقاً للقوانين ذات الصلة، على توليد البيانات ذات الصلة والإسهام في إعداد الوثائق التقنية المشتركة والسعي بجدية إلى الحصول على التراخيص و/أو الموافقات التنظيمية على المنتجات المتعلقة بالجوائح من السلطات المدرجة في قائمة المنظمة وسائر السلطات ذات الأولوية ومنظمة الصحة العالمية.

المادة ١٥: إدارة التعويض والمسؤولية

- ١- يضع كل طرف استراتيجيات وطنية لإدارة المخاطر المتعلقة بالمسؤولية على أراضيه فيما يتعلق بتصنيع اللقاحات الجديدة التي تُطوّر استجابةً للجوائح، وتوزيعها وإدارتها واستعمالها. ويمكن أن تشمل الاستراتيجيات في جملة أمور، على وضع نماذج لأحكام العقود، وآليات التعويض عن الإصابات الناجمة عن اللقاحات، وآليات التأمين، وأطر السياسية والمبادئ الخاصة بالتفاوض بشأن اتفاقات الشراء و/أو التبرّع باللقاحات المُستحدثة استجابةً للجوائح، وبناء الخبرات اللازمة للتفاوض بشأن العقود المتعلقة بهذه المسألة.
- ٢- وينشئ مؤتمر الأطراف، في غضون سنتين من بدء نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، آلية (آليات) للتعويض عن الإصابات الناجمة عن اللقاحات بغض النظر عن الطرف المسؤول عنها، باستخدام النماذج القائمة ذات الصلة مرجعاً، بهدف تعزيز إتاحة سبل الانتصاف المالي للأفراد الذين يصابون بأحداث ضائرة خطيرة ناجمة عن اللقاح المستعمل في الجائحة، وتعزيز قبول اللقاح على الصعيد الأعم. ويواصل مؤتمر الأطراف تطوير الآلية (الآليات)، التي قد تكون إقليمية و/أو دولية، بما في ذلك استراتيجيات تمويل الآلية (الآليات)، باتّباع الطرائق التي تنص عليها المادة ٢٠ من هذا الاتفاق.
- ٣- ويسعى كل طرف إلى ضمان أن عقود توريد أو شراء اللقاحات الجديدة المتعلقة بالجائحة، تنص على أحكام تعويض المشتري/ المتلقي، إن وجدت، بصفة استثنائية، وأن هذه الأحكام محددة زمنياً.

المادة ١٦ : التآزر والتعاون الدوليان

- ١- تتآزر الأطراف وتتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي والدولي وسائر الهيئات المختصة وفيما بينها، على صياغة التدابير والإجراءات والمبادئ التوجيهية الفعّالة من حيث التكلفة، للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.
- ٢- وتقوم الأطراف بما يلي:
 - (أ) تعزيز الالتزام السياسي والتنسيق والقيادة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛
 - (ب) دعم الآليات التي تضمن اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات بالاستناد إلى العلم والبيّنات؛
 - (ج) وضع سياسات تحترم حقوق الإنسان لجميع الناس وتكفل حمايتها وإعمالها، وتنفيذها حسب الاقتضاء؛
 - (د) تعزيز التمثيل المُنصف على أساس نوع الجنس والموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي والاقتصادي، ومشاركة الشباب والنساء مشاركة عادلة وفعّالية؛
 - (هـ) مساعدة البلدان النامية من خلال الشراكات المتعدّدة الأطراف والثنائية التي تركز على تنمية القدرات، من أجل الاستجابة الفعّالة للاحتياجات الصحية الخاصة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، بما يتماشى مع الأحكام الواردة في المادة ١٩ من هذا الاتفاق؛
 - (و) التشجيع على وقف إطلاق النار في البلدان المتضرّرة أثناء الجوائح من أجل تعزيز التعاون العالمي في مواجهة المخاطر العالمية المشتركة.

المادة ١٧ : اتباع النهج الشاملة للحكومة ككل وللمجتمع بأسره على الصعيد الوطني

- ١- تُشجّع الأطراف على اعتماد النهج الشاملة للحكومة ككل وللمجتمع بأسره، بهدف تمكين المجتمعات المحلية وتحقيق الملكية المجتمعية، في جملة أمور، والإسهام في استعداد المجتمعات المحلية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وقدرتها على الصمود أمامها.
- ٢- ويُنشئ كل طرف، وفقاً لقدراته الوطنية، آلية تتسابق وطنية فعّالة متعدّدة القطاعات وينفّذها ويمولها تمويلاً كافياً.
- ٣- ويشجّع كل طرف وفقاً لسياقه الوطني، المشاركة الفعّالة والهادفة للمجتمعات المحلية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك القطاع الخاص، في إطار النهج الشامل للمجتمع ككل، في عملية اتخاذ القرار والتنفيذ والرصد والتقييم، وبتيسير الفرص الفعّالة لاستقاء الآراء.
- ٤- ويضع كل طرف وفقاً لسياقه الوطني، خططاً وطنية شاملة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، قبل الجوائح وبعدها وفيما بينها، تتضمن ما يلي في جملة أمور:
 - (أ) تحديد المجموعات السكانية وترتيبها حسب أولوية الحصول على المنتجات والخدمات الصحية المتعلقة بالجائحة؛

(ب) دعم الحشد في الوقت المناسب والقابل للتوسع للقدرة المتعددة التخصصات للموارد البشرية والموارد المالية على سد الاحتياجات المفاجئة، وتيسير تخصيص الموارد الملائم التوقيت للاستجابة للجوائح في الخطوط الأمامية؛

(ج) استعراض حالة المخزونات الاحتياطية والقدرة على تلبية الاحتياجات المفاجئة من الموارد الأساسية للصحة العامة والرعاية السريرية، والقدرة الإنتاجية على تلبية الاحتياجات المفاجئة من المنتجات المتعلقة بالجوائح؛

(د) تيسير استعادة قدرات الصحة العامة والخدمات الصحية الروتينية والأساسية على نحو سريع ومُنصف في أعقاب الجائحة؛

(هـ) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني.

٥- ويتخذ كل طرف، استناداً إلى قدراته الوطنية، الخطوات اللازمة لمعالجة المحددات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للصحة وظروف الضعف التي تسهم في ظهور الجوائح وانتشارها، ويعمل على الوقاية أو التخفيف من حدة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجوائح.

٦- ويتخذ كل طرف التدابير الملائمة لتعزيز سياساته الوطنية بشأن الصحة العامة وسياساته الاجتماعية، تيسيراً للاستجابة السريعة والقدرة على الصمود للجوائح، ولاسيما لصالح الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بطرق من بينها حشد رأس المال الاجتماعي في المجتمعات المحلية لتقديم الدعم المتبادل.

المادة ١٨: التواصل والوعي العام

١- تعمل الأطراف على إذكاء وعي السكان في مجال العلوم والصحة العامة والجوائح، وإتاحة المعلومات المتعلقة بالجوائح وآثارها ودوافعها، وتتصدى للمعلومات الكاذبة أو المضلّة أو الخاطئة أو المغلوطة، بطرق من بينها التعاون والتعاضد على الصعيد الدولي على النحو المشار إليه في المادة ١٦ من هذا الاتفاق.

٢- وتتولى الأطراف حسب الاقتضاء، إجراء البحوث وإرشاد السياسات بشأن العوامل التي تحول دون الامتثال لتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية في حال حدوث الجوائح وتقوض الثقة في العلم وفي مؤسسات الصحة العامة.

٣- وتعمل الأطراف على تعزيز نهج يسترشد بالعلم والبيّنات، وأتباعه، من أجل تقدير المخاطر وإجراء الاتصالات العامة على نحو فعال وفي الوقت المناسب.

المادة ١٩: القدرات الخاصة بالتنفيذ والدعم

١- تتعاون الأطراف مباشرة أو من خلال الهيئات الدولية المختصة على تعزيز قدرتها على الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب هذا الاتفاق، مع مراعاة احتياجات الأطراف من البلدان النامية بصفة خاصة. ويعزّز هذا التعاون نقل الخبرات التقنية والعلمية والقانونية والتكنولوجية، على النحو المتفق عليه، لإرساء القدرة المستدامة وتعزيزها لدى جميع الأطراف، على الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

٢- ويتعاون كل طرف في حدود الوسائل والموارد المتاحة له، على جمع الموارد المالية اللازمة للتنفيذ الفعال لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح من خلال آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف.

٣- وتولي الأطراف اعتباراً خاصاً للاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف من المساعدة المالية والتقنية وظروفها الخاصة، دعماً لتنفيذ هذا الاتفاق.

٤- وتعمل الأطراف معاً، في حال افتقار أحد البلدان النامية الأطراف إلى القدرة اللازمة لتنفيذ واحد (أو أكثر) من الأحكام المحددة في هذا الاتفاق، على تحديد الشريك (الشركاء) الأنسب لدعم تنمية هذه القدرات، وتتعاون لضمان أن الآلية (الآليات) المحددة في المادة ٢٠ من هذا الاتفاق توفر الموارد المالية اللازمة.

المادة ٢٠: التمويل

١- تلتزم الأطراف بالتمويل المستدام لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها. وفي هذا الصدد، يقوم كل طرف، في حدود الوسائل والموارد المتاحة له، بما يلي:

(أ) التعاون مع الأطراف الأخرى حسب الاقتضاء، على جمع الموارد المالية المستدامة من أجل التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق من خلال آليات التمويل الإقليمية ودون الإقليمية الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(ب) التخطيط للدعم المالي الكافي وتقديمه بما يتماشى مع قدراته المالية الوطنية، من أجل ما يلي: (١) تعزيز القدرة على الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والحفاظ على هذه القدرة؛ (٢) تنفيذ خطته وبرامجه وأولوياته الوطنية؛ (٣) تعزيز النظم الصحية والإعمال التدريجي للغطية الصحية الشاملة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛

(ج) تحديد أولويات التمويل المحلي للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وزيادته أو الحفاظ عليه، بما في ذلك بزيادة التعاون بين قطاع الصحة وقطاع التمويل والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

(د) حشد الموارد المالية للتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي على الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وفقاً لقدراته واستناداً إلى مبدأ التضامن، ولا سيما لصالح البلدان النامية، بما في ذلك من خلال المنظمات الدولية والآليات القائمة بالفعل والجديدة؛

(هـ) تقديم الدعم والمساعدة إلى سائر الأطراف، بناءً على طلبها، تيسيراً لاحتواء انتقال العدوى في المصدر.

٢- ويتولى مؤتمر الأطراف إنشاء آلية للتمويل المستدام في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦. وتكفل هذه الآلية توفير الموارد المالية الكافية والمتاحة والجديدة والإضافية والتي يمكن التنبؤ بها، وتشمل ما يلي:

(أ) صندوق لتنمية القدرات يمول من مصادر منها المصادر التالية:

(١) إسهامات نقدية سنوية تقدمها الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح؛

(٢) إسهامات نقدية يقدمها المتلقون عملاً بالمادة ١٢ من هذا الاتفاق؛

(٣) إسهامات نقدية طوعية تقدمها الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

(ب) ووقف مخصص للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، يمول من مصادر منها المصادر التالية:

(١) إسهامات نقدية طوعية تقدمها جميع القطاعات المعنية التي تستفيد من العمل الدولي

لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛

(٢) تبرعات المنظمات والمؤسسات الخيرية وسائر الإسهامات النقدية الطوعية.

(ج) وتوفّر آلية التمويل الموارد لمساعدة الأطراف، ولاسيما البلدان النامية، على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها. وتسهم آلية التمويل في دعم تمويل أمانة اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

(د) ولأغراض هذا الاتفاق، تخضع الآلية لسلطة مؤتمر الأطراف، وللمساءلة أمامه. ويواصل مؤتمر الأطراف تحديد الاستراتيجيات والسياسات العامة وأولويات البرامج والأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها، ويقدم الإرشادات بشأنها، بما في ذلك ما يتعلق بالآلية (آليات) التعويض المشار إليها في المادة ١٥ من هذا الاتفاق، كما يتولى رصد الحصائل ومعالجة تشغيل آلية التمويل وتزويدها بالموارد، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتجنب تضارب المصالح.

٣- وتُشجّع الأطراف الممثلة في المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي والطابع الدولي والمؤسسات المالية والإنمائية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، هذه الكيانات على تقديم المساعدة المالية الإضافية إلى البلدان النامية الأطراف لدعمها في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق المنظمة بشأن الجوائح دون تقييد مشاركتها في هذه المنظمات أو عضويتها فيها.

الفصل الثالث: الترتيبات المؤسسية والأحكام الختامية

المادة ٢١: مؤتمر الأطراف

١- يُنشأ بموجب هذا الاتفاق مؤتمر للأطراف. ويتألف مؤتمر الأطراف من مندوبين يمثلون الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. ولا يشارك في أي عملية لصنع القرار في مؤتمر الأطراف إلا المندوبون الذين يمثلون الأطراف. ويحدّد مؤتمر الأطراف معايير مشاركة المراقبين في مداولاته.

٢- ويعمل مؤتمر الأطراف بالتنسيق مع جمعية الصحة، بهدف تعزيز الاتساق بين مؤتمر الأطراف وجمعية الصحة، والاتساق فيما يتعلق بالصكوك والآليات ذات الصلة القائمة في إطار منظمة الصحة العالمية. وعلى وجه التحديد، يعقد مؤتمر الأطراف دوراته العادية قبل الدورات العادية لجمعية الصحة أو بعدها مباشرة، وفي مكان انعقاد جمعية الصحة نفسه، حيثما أمكن.

٣- وتنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بدعوة من منظمة الصحة العالمية، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

٤- وبعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف:

(أ) تُعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف سنوياً؛

(ب) تُعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف دون الالتزام بدورات جمعية الصحة العادية، في مواعيد أخرى قد يرى مؤتمر الأطراف ضرورتها، أو بناءً على طلب خطي يقدمه أحد الأطراف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الأمانة للأطراف بشأنه.

٥- ويعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي في دورته الأولى بتوافق الآراء.

٦- ويعتمد مؤتمر الأطراف استناداً إلى توافق الآراء، النظام المالي له ولتنظيم تمويل أية هيئات فرعية لمؤتمر الأطراف أنشئت أو قد تُنشأ، ويعتمد أحكاماً مالية لتنظيم عمل الأمانة. كما يعتمد أيضاً ميزانية للثنائية.

٧- ويواظب مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، ويتخذ القرارات الكفيلة بتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعالاً، ويجوز له أن يعتمد تعديلات وملاحق وبروتوكولات لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح، وفقاً للمواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من هذا الاتفاق. ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

(أ) النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادة ٢٣ من هذا الاتفاق واعتماد تقارير دورية عن تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح؛

(ب) الإشراف على أي هيئات فرعية، بما في ذلك بوضع نُظمها الداخلية وطرائق عملها؛

(ج) التشجيع على حشد الموارد المالية اللازمة لتنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وتيسيره، بموجب أحكام المادة ٢٠ من هذا الاتفاق؛

(د) طلب عند الاقتضاء، الخدمات والتعاون والمعلومات من المؤسسات والهيئات المختصة والمعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والطابع الإقليمي والمنظمات والهيئات غير الحكومية، تعزيزاً لتنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح؛

(هـ) النظر في اتخاذ إجراءات أخرى حسب الاقتضاء، لتحقيق هدف اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذه.

٨- ويواظب مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وأي صكوك قانونية ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف، وحصائلها، مرة كل ثلاث سنوات، ويتخذ القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

٩- وينشئ مؤتمر الأطراف هيئات فرعية لتنفيذ أعمال مؤتمر الأطراف، حسبما يراه ضرورياً، بشأن الشروط والطرائق التي يحددها مؤتمر الأطراف. ويمكن أن تشمل هذه الهيئات الفرعية، لجنة للتنفيذ والامتثال، وفريق خبراء لتقديم المشورة العلمية، وفريق خبراء استشاري يُعنى بنظام المنظمة لإتاحة المُمرضات وتقاسم المنافع، على سبيل المثال لا الحصر.

المادة ٢٢: حق التصويت

١- لكل طرف من أطراف اتفاق المنظمة بشأن الجوائح صوت واحد في مؤتمر الأطراف، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- وتمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي حقها في التصويت في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، والمعتمدة على النحو الواجب والحاضرة أثناء التصويت. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

المادة ٢٣: التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

- ١- يقدم كل طرف تقارير دورية عن تنفيذ لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح إلى مؤتمر الأطراف، تشمل ما يلي:
 - (أ) المعلومات عن الممارسات والتدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية الجيدة أو التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح؛
 - (ب) المعلومات عن أي قيود أو صعوبات صودفت في تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وعن التدابير المتخذة أو قيد النظر للتغلب عليها؛
 - (ج) المعلومات عن دعم التنفيذ الذي تلقاه في إطار اتفاق المنظمة بشأن الجوائح؛
 - (د) سائر المعلومات المطلوبة بموجب الأحكام المحددة لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح؛
- ٢- ويحدد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى مدى تواتر التقارير التي يقدمها الأطراف، وشروطها وشكلها، بما في ذلك التقارير الدورية، بهدف تيسير الإبلاغ من قبل الأطراف وتجنب الازدواجية. وتُصاغ هذه التقارير بطريقة واضحة وشفافة وشاملة، دون المساس باحترام القواعد السارية المتعلقة بالسرية والخصوصية وحماية البيانات.
- ٣- ويعتمد مؤتمر الأطراف التدابير الملائمة لمساعدة الأطراف، بناءً على طلبها، على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية الأطراف.
- ٤- وتتيح الأمانة التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف للاطلاع العام على شبكة الإنترنت.

المادة ٢٤: الأمانة

- ١- تُنشأ بموجب هذا الاتفاق أمانة اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. وتتولى منظمة الصحة العالمية وظائف الأمانة لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح.
- ٢- تتمثل وظائف الأمانة في ما يلي:
 - (أ) تقديم الدعم الإداري واللوجستي إلى مؤتمر الأطراف لغرض تنفيذ هذا الاتفاق ووضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأي هيئات فرعية وتزويدها بالخدمات حسب الاقتضاء؛
 - (ب) إحالة التقارير وسائر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق التي تتلقاها بموجب هذا الاتفاق؛
 - (ج) تقديم الدعم إلى الأطراف، بناءً على الطلب، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بما في ذلك تجميع المعلومات المطلوبة والإبلاغ عنها، وفقاً لأحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، أو بناءً على طلب مؤتمر الأطراف؛
 - (د) إعداد تقارير عن أنشطتها بموجب اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وتوجيهات مؤتمر الأطراف، وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛

(هـ) ضمان التنسيق اللازم، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي والطابع الدولي والهيئات الأخرى المختصة؛

(و) الدخول بتوجيه من مؤتمر الأطراف، فيما قد يلزم من ترتيبات إدارية أو تعاقدية من أجل الأداء الفعال لوظائفها؛

(ز) التعاون والتنسيق مع سائر الكيانات التابعة للأمم المتحدة في المجالات ذات الصلة؛

(ح) أداء سائر وظائف الأمانة التي يحددها اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وسائر الوظائف التي يحددها مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٥: العلاقة بالاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى

- ١- يُسترشد في تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح بميثاق الأمم المتحدة ودستور منظمة الصحة العالمية.
- ٢- وتقر الأطراف بأن اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اللوائح الصحية الدولية ينبغي أن تُفسر بحيث تكون متكاملة ومتوافقة. ولا تمس أحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح بحقوق أي طرف والتزاماته بموجب سائر الصكوك الدولية القائمة.
- ٣- ولا تؤثر أحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح بأي حال من الأحوال على قدرة الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية أو دون الإقليمية، بشأن المسائل ذات الصلة باتفاق المنظمة بشأن الجوائح أو التي تشكل إضافة إليه، شريطة أن تتوافق هذه الاتفاقات مع التزاماتها بموجب اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. وتبلغ الأطراف المعنية مؤتمر الأطراف بشأن هذه الاتفاقات عن طريق الأمانة.

المادة ٢٦: التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

المادة ٢٧: الانسحاب

- ١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح في أي وقت بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح بالنسبة إلى ذلك الطرف، بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع.
- ٢- ويبدأ نفاذ هذا الانسحاب عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الإخطار بالانسحاب.
- ٣- ولا يعد الطرف المنسحب من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح منسحباً أيضاً من أي بروتوكول هو طرف فيه، أو من أي صك ذي صلة به، ما لم ينسحب هذا الطرف رسمياً من تلك الصكوك الأخرى، وما لم يفعل ذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة، إن وجدت.

المادة ٢٨: التعديلات

- ١- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. ويتولى مؤتمر الأطراف النظر في هذه التعديلات.

٢- ويتولى مؤتمر الأطراف اعتماد التعديلات المُدخلة على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. وتتولى الأمانة إرسال نص أي تعديل يُقترح إدخاله على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الدورة التي يُقترح فيها اعتماد هذا التعديل. كما تُبلّغ الأمانة أيضاً الموقعين على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح بالتعديلات المقترحة، وتبلغ الوديع للعلم.

٣- ويبدل الأطراف قصارى جهدهم لاعتماد أي تعديل مقترح لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في تلك الدورة، كملاذ أخير. ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بأصواتها تأييداً أو اعتراضاً. وتُبلّغ الأمانة الوديع بأي تعديل معتمد، ليعمّمه على جميع الأطراف بغرض قبوله.

٤- وتودع صكوك القبول التي تتعلق بأي تعديل لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته، في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع لصك قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.

٥- ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٢٩: الملاحق

١- تُقترح ملاحق اتفاق المنظمة بشأن الجوائح والتعديلات عليها، وتُعتمد ويبدأ نفاذها، وفقاً للإجراءات الموضّحة في المادة ٢٨ من هذا الاتفاق.

٢- وتُشكّل ملاحق اتفاق المنظمة بشأن الجوائح جزءاً لا يتجزأ منه، وتشكّل أي إشارة إلى اتفاق المنظمة بشأن الجوائح إشارة في الوقت ذاته إلى ملاحقه، ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك.

٣- وتقتصر الملاحق على القوائم والاستمارات وأي مادة وصفية أخرى تتعلق بالمسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية، ولا تتسم بطابع جوهري.

المادة ٣٠: البروتوكولات

١- يجوز لأي طرف أن يقترح بروتوكولات لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح. ويتولى مؤتمر الأطراف النظر في مثل هذه الاقتراحات.

٢- ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد بروتوكولات لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح. وعند اعتماد هذه البروتوكولات، يُبدل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق في الآراء. وإذا استُنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، تُعتمد البروتوكولات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في تلك الدورة، كملاذ أخير. ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بأصواتها تأييداً أو اعتراضاً. وفي حال اقتراح اعتماد بروتوكول بموجب المادة ٢١ من دستور منظمة الصحة العالمية، يُنظر كذلك في اعتماده من قِبَل جمعية الصحة.

٣- وتتولى الأمانة تعميم نص أي بروتوكول مقترح على الأطراف، قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي يُقترح فيها اعتماده.

- ٤- ويجوز للدول غير الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، أن تكون أطرافاً في أحد بروتوكولاته، شريطة أن ينص هذا البروتوكول على ذلك.
- ٥- ويكون أي بروتوكول لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح ملزماً للأطراف في ذلك البروتوكول دون غيرها من الأطراف. ولا يجوز إلا للأطراف في البروتوكول اتخاذ قرارات بشأن المسائل المتعلقة حصراً بهذا البروتوكول.
- ٦- وتحدّد مقتضيات بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك الصك.

المادة ٣١: التوقيع

يُفتح باب التوقيع على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أمام جميع أعضاء منظمة الصحة العالمية، والدول غير الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ومع ذلك فهي من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي لها صفة المراقب لدى الأمم المتحدة، وأمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. ويُفتح باب التوقيع على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف فور اعتماده من قِبَل جمعية الصحة العالمية في جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، في الفترة من XX [أيار/ مايو] ٢٠٢٤ إلى XX [حزيران/ يونيو] ٢٠٢٤، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في الفترة من XX [حزيران/ يونيو] ٢٠٢٤ إلى XX [حزيران/ يونيو] ٢٠٢٥.

المادة ٣٢: التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام

- ١- يخضع اتفاق المنظمة بشأن الجوائح لتصديق الدول أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، وللتأكيد الرسمي عليه أو الانضمام إليه من قِبَل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. ويُفتح باب الانضمام إلى اتفاق المنظمة بشأن الجوائح من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.
- ٢- وتكون أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيه، ملزمة بجميع الالتزامات المترتبة على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. وأما في حالة منظمات التكامل الاقتصادي التي تكون واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، فإن منظمة التكامل الاقتصادي ودولها الأعضاء تبت في مسؤولية كل منها عن أداء التزاماتها بموجب اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. وفي هذه الحالات، لا يحق لمنظمة التكامل الاقتصادي لدولها الأعضاء أن تمارس معاً في آن واحد، الحقوق التي ينص عليها اتفاق المنظمة بشأن الجوائح.
- ٣- وتعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في الصكوك المتعلقة بتأكيداتها الرسمي أو في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها اتفاق المنظمة بشأن الجوائح. وعلى هذه المنظمات أيضاً أن تُبلغ الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على مدى اختصاصها، وعلى الوديع بدوره أن يبلغ الأطراف بذلك.

المادة ٣٣: بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.
- ٢- ويبدأ نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بالنسبة إلى كل دولة تصدّق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة بخصوص بدء النفاذ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداعها لصك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣- ويبدأ نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بالنسبة لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تودع صكاً للتأكيد الرسمي أو صكاً للانضمام، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة بخصوص بدء النفاذ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداعها لصك التأكيد الرسمي أو الانضمام.

٤- ولأغراض هذه المادة، لا يُعد أي صك تودعه أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إضافة إلى الصكوك المودعة من قبل الدول الأعضاء في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي هذه.

المادة ٣٤: تسوية النزاعات

١- في حال حدوث نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تأويل أو تطبيق اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، تسعى الأطراف المعنية، من خلال القنوات الدبلوماسية، إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي وسائل سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق. ولا يعفي عدم التوصل إلى حل عن طريق المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق أطراف النزاع من مسؤولية مواصلة السعي إلى حله.

٢- ويجوز لأي طرف من غير المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، عند التصديق على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه، أو في أي وقت لاحق، إعلام الوديع كتابة بأنه يقبل وجوباً وتلقائياً ودون اتفاق خاص، فيما يتعلق بمنازعة لم تحل وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وفيما يتعلق بأي طرف يقبل الالتزام نفسه: (أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ (ب) و/ أو اللجوء إلى التحكيم المخصص وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. ويجوز للطرف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً بالمضمون نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢(ب) من هذه المادة.

٣- وتسري أحكام هذه المادة على أي بروتوكول بين الأطراف في هذا البروتوكول ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

المادة ٣٥: الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق والتعديلات التي تُدخل عليه، ولأي بروتوكولات وملاحق تُعتمد وفقاً لشروط هذا الاتفاق.

المادة ٣٦: النصوص ذات الحجية

يُودع أصل هذا الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية في الحجية.

= = =